

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الاتحاد التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

محافظة بورسعيد

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٣٣ ت.أ.هـ)

بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٣

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٢/١٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المواد (٥ ، ٢٢ ، ٥٣ ، ٦٣) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة (٥) بعد التعديل :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد بمساحات مختلفة للعضو ولا تزيد عن (ثلاثين فدناً) ٣٠ فدانا للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أياً كان موقعها وباقى منطوق المادة كما هو .

المادة (٢٢) بعد التعديل :

أولاً - رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه فقط لا غير) وعلى ألا يقل اكتتاب كل عضو عن سهم واحد على الأقل عن كل فدان أو كسر الفدان مما يخصص للعضو كما لا يترتب على انسحابه من الجمعية استرداد قيمة أسهمه إلا فى الحدود التى تنص عليها المادة (٣٣) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧

المادة (٥٣) بعد التعديل :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن ١٠٠٠٠ آلاف جنيه (عشرة آلاف جنيه فقط لا غير) من كافة وحدات البنين التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند (سابعاً) من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها من المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة طبقاً لما تحدده القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقرار بمجموع المكافآت التى حصل عليها .

وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن (٢٤) جلسة فى العام.

المادة (٦٣) بعد التعديل :

يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له الى عضو أو غير عضو أو أى شخص آخر ممن تتوافر فيه شروط العضويه وقبوله التزامات المتنازل له والنظام الداخلى للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة فى اتخاذ اجراءات التسجيل والإشهار مع الجهة الإدارية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (١٠٥٧)

بتاريخ ٢٠٢٦/١/١

رئيس القطاع

د/ ناجح فوزى

